

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وأحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٦  
وذلك للحالات الآتية:

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١** - الموافقة على الإعلان عن مفاضلة ملء الشواغر الناجمة عن فرز طلاب السنة التحضيرية إلى الكليات  
الطبية للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ بجميع أنواع المفاضلات (عام- موازي- ذوي شهداء- هيئة  
تدريسية- محافظات شرقية) وفق الحدود الدنيا المعلن عنها لكل اختصاص ووفق الشواغر المتوافرة  
وذلك للحالات الآتية:

أ- الطلاب الذين رفضت جميع رغباتهم.  
ب- الطلاب الذين لم يتقدموا إلى المفاضلة.  
ج- الطلاب الحاصلون على منحة في الجامعة الخاصة وسمح لهم بالعوده إلى الجامعة الحكومية  
وكانوا مقبولين في السنة التحضيرية؛ ويعد معدتهم في السنة التحضيرية (صفر)؛ وبعد العام  
الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ بالنسبة إلى هؤلاء الطلاب إيقاف تسجيل.

**المادة ٢** - السماح للطلاب من حملة الشهادة الثانوية (علمي-أدي-مهني) الذين لم يتمكنوا من  
التقدم إلى مفاضلات العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ بالتسجيل المباشر وفق الحدود الدنيا  
لمفاضلة ٢٠١٥/٢٠١٦ (عام وموازي ومحافظات شرقية)، وبعد العام الدراسي  
٢٠١٥/٢٠١٦ إيقاف تسجيل بالنسبة إليهم، بشرط ألا يكون الطالب قد تقدم إلى  
امتحانات الشهادة الثانوية للعام ٢٠١٦، وألا يكون قد قبل في جامعة خاصة، على أن  
يتقدم بطلب إلى وزارة التعليم العالي لغاية ١٥/١١/٢٠١٦.

**المادة ٣** - يصدر الوزير الإعلان ويحدد فيه موعد تقديم الطلبات وآليات التنفيذ.

**المادة ٤** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/٩/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف الغنادف